# التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها

الدكتور/ عبدالمجيد مطلوب
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة الكويت

«بسم الله الرحمن الرحيم»

أحمدك اللهم حمد عبد مغمور بعطائك، مشمول بحلمك، يحيا برحمتك و يعيش في ظل عفوك وفضلك. وأحمدك قياما بحق شكرك، ووفاء بربوبيتك، فلك الحمد في الأولى والآخرة وأصلي وأسلم على نبيك الذي بعثته رحمة للعالمين، فقلت وقولك الحق. «وما أرسلناك الا رحمة للعالمين»، وجعلت شريعته خاتمة الشرائع فقلت في محكم تنزيلك «ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين»، وارتضيتها للناس دينا، فقلت وأنت أصدق القائلين «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا»، وجعلتها للبشرية جميعا فقلت في كتابك الكريم «وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا»، وضمنتها المبادىء السامية التي امتازت بملاءمتها لكل عصر وجيل، وشعب وقبيل، كما امتازت بأنها آخر مراحل التطور الاجتماعي واسمى درجاته لم تترك صغيرة ولاكبيرة الا أحصتها، مصداق ذلك قولك جل علاك «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة و بشرى للمسلمين» وقولك «مافرطنا في الكتاب من شيء»... لقد تضمنت الشريعة الاسلامية جميع الأحكام التي فيها اسعاد البشرية من أمر بالحفاظ على الدين والنسل والنفس، والعقل والمال وكل مايتعلق بها، وسن — في سبيل حمايتها — من العقوبات مايردع العابثين، و يقطع دابر الآثمين، تحقيقا للأمن وتوفيرا للحماية، وكانت

هذه العقوبات متفاوتة ومختلفة تتناسب مع نوع الجرم ومقدار أثره، وذلك كله حتى يتم القضاء على الجريمة حيثما كانت، كما تضمنت الشريعة الأحكام التي تمنع الانحراف وتقي المجتمع شر الجريمة قبل وقوعها، وأوجبت على الكافة أصلا تلك المكافحة. كما أمرت بالحفاظ على الدين وصونه والجهاد في سبيل اعلاء كلمة الله. والحقيقة ان الشريعة الاسلامية وهي خاتمة الشرائع السماو ية جاءت وافية بحاجات الناس ومصالحهم، ومحققة لسيادتهم على أكمل الوجوه وصدق منزّلها اذ يقول «ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون»، كما يقول مبلغها عليه أفضل الصلاة والسلام «لقد تركت فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي».

ومن هدى هذه الشريعة الغراء التي عاشت من الزمان أربعة عشر قرنا، واستطاعت أن تظل أهلها، من خلال أوامرها ونواهيها، بالأمن والاستقرار، وأن تنشر بينهم المحبة والتعاون والاخاء والعدل والمساواة أقدم هذا البحث.

«التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الاسلامي وأسلوب تطبيقها».

وهذا البحث من موضوعات ندوة «الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الاسلامي» التي عقدت في الرباط / المملكة المغربية في رجب ١٤٠١هـ ـ مايو/آيار ١٩٨١.

وسأقسّم هذا البحث الى باب تمهيدي و بابين آخرين رئيسيين وخاتمة.

**أما الباب التمهيدي** فسأتحدث فيه عن السياسة الجنائية وموقف الشريعة الاسلامية منها.

وأما الباب الأ ول فسأتحدث فيه عن التدابير الزجرية.

وأما الباب الثاني فسأتحدث فيه عن التدابير الوقائية.

وأما الخاتمة فسأوضح فيها النتائج التي أمكن التوصل إليها.

وأضرع الى الله المولى العلي القدير أن يهديني سواء السبيل، وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

## باب تمهيدي

## تطور علم العقاب والسياسة الجنائية في العصر الحديث وموقف الشريعة الاسلامية من هذا التطور

### أولا: علم العقاب والسياسة الجنائية في القانون الوضعي:ـ (١)

كانت القوانين الوضعية حتى أواخر القرن الثامن عشر تنظر الى المجرم نظرة تفيض عنفا وقسوة وكان أساس العقوبات المبالغة في الارهاب والانتقام والتشهير، وكان من العقوبات المقررة المعترف بها قانونا الحرق والصلب وتقطيع الأوصال وصلم الآذان وقطع الشفاه واللسان والوشم بأداة محماة في النار وماشابه ذلك، ولم تكن العقوبات في الغالب تتناسب مع أهمية الجرائم التي قررت لها.

وكما كان الانسان الحي أهلا للمسئولية والعقاب فكذلك كان الأموات بل كذلك كان الحيوان والجماد، وكان الأساس الذي تقوم عليه العقوبة هو الانتقام من المجرم وارهاب غيره، وفكرة الانتقام والارهاب هي التي سوغت تقرير العقوبات القاسية، والتمثيل بالمجرم وتشويه جسمه، بل هي التي سوغت أيضا محاكمة الأموات ومحاكمة الحيوانات والجماد، مما يؤدي الى ارهاب الناس أيما ارهاب وتمثل فكرة الانتقام خير تمثيل.

وفي القرن الثامن عشر بدأ الفلاسفة وعلماء الاجتماع يعملون على هدم الأساس الذي تقوم عليه العقوبة ويحاولون اقامتها على أساس آخر ومر العقاب في التشريع الوضعي بعد ذلك بمراحل ثلاث..

---

(١) انظر في ذلك: علم الاجرام والعقاب للدكتور/ عبود السراج.
علم العقاب للدكتور/ محمود نجيب حسني، السياسة الجنائية المعاصرة للسيد يس، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي للأستاذ/ أحمد فتحي بهنسي.
الكفاح ضد الجريمة في الاسلام للمستشار محمد ماهر.

## المرحلة الأولى : المدرسة التقليدية في القرن الثامن عشر:

نشأت المدرسة التقليدية على يدي الفقيه الايطالي الكبير «سيزارد و بكاريا» وشارك في وضع فلسفتها عدد من المفكرين يأتي على رأسهم الفقيه الايطالي «فيلا نجيري» والفيلسوف الانكليزي «جيرمي بنتام» والفقيه الألماني «أنسلم فيور باخ».

وترتكز فلسفة المدرسة التقليدية على فكرتين رئيسيتين تكملان بعضهما البعض:

الاولى: حرية الاختيار وتعني هذه الفكرة أن الانسان العادي يملك عقلا واعيا وارادة حرة، و بالتالي يملك القدرة على اختيار سلوكه بدون قيود أو موانع.

والثانية: المنفعة و يقصد بها ان الانسان يميل بطبيعته لتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة أو اللذة لنفسه وابعاد أكبر قدر ممكن من الضرر أو الألم عن نفسه. ولذا فهو يوازن قبل الاقدام على أي فعل بين مقدار ماسيحققه له هذا الفعل من منفعة أو لذة، وماسيجلبه له من ضرر أو ألم، ثم يختاره اذا كان نفعه أكبر من ضرره.

وإلى جانب هاتين الفكرتين الرئيسيتين تضمنت فلسفة المدرسة التقليدية أفكاراً أخرى نلخصها فيما يلي:ـ

١ـ السلوك الاجرامي هو سلوك انساني يختاره الفرد بكامل ارادته، بعد أن يوازن بين المنفعة التي سيحصل عليها من ارتكابه الفعل المحرم، و بين الضرر الذي سيلحق به من العقاب المترتب على هذا الفعل، و يرى أن مقدار النفع يفوق مقدار الضرر.

٢ـ ان اساس التأثيم هو «المسئولية الأخلاقية» أي المسئولية القائمة على «الخطأ والاسناد» فالجريمة فعل آثم يسأل عنه كل من يقدم على اقترافه عن وعي وارادة.

٣ـ مسئولية الفاعل عن فعله لا تكون الا كاملة عند وجود الوعي والارادة، أو معدومة عند فقدانها ولايوجد أي حد وسط بين الحالتين.

٤ـ يجب أن يكون التجريم والعقاب قانونيا(٢) ومعلنا بصورة مسبقة، ليكون الفرد على علم به و يتمكن من القيام بعملية الموازنة بين المنفعة التي سيحصل عليها من الجرم و بين العقوبة التي تنتظره.

٥ـ المساواة مطلقة في العقوبة فلافرق بين غنى أو فقير، رجل أو امرأة، ذكي أو غبي، طليق الارادة أو مقيد بظروف شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية.

---

(٢) انظر كتاب (الجرائم والعقوبات) لبكاريا الترجمة الانجليزية ص١٣.

٦ــ الغاء العقوبات اللاانسانية التي تهدف الى تعذيب المجرم والتنكيل به.
٧ــ يجب أن يكون هدف العقوبة هو الدفاع عن المجتمع وعلى ذلك يجب إلغاء العقوبة التي يكون ضررها أكبر من نفعها.

**والمرحلة الثانية:** المدرسة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر:

شارك عدد كبير من المفكرين في صياغة آراء المدرسة التقليدية الجديدة ومن أهمهم الوزير والفقيه الفرنسي «جيزو» والفقهاء (جوفردوي)، و(دي بروى)، و(شارل لوكاس)، و(أورتولان)، والفقيه الايطالي «روسي» ثم انضم الى هذه المدرسة أخيرا عدد من الفقهاء الفرنسيين يأتي على رأسهم «جارو»، و(جارسون).

ولقد استندت أفكار المدرسة التقليدية الجديدة على مبدأين رئيسيين:

**الاول: مبدأ حرية الاختيار:**

ولقد أخذت المدرسة التقليدية الجديدة مبدأ حرية الاختيار بمفهومه النسبي وليس بمفهومه المطلق، فارادة الانسان عند أعلام هذه المدرسة ليست حرة بصورة مطلقة، وهي كثيرا ماتكون مقيدة بمؤثرات داخلية (غرائز، وطباع، ووراثة..) ومؤثرات خارجية (بيئة، ومحيط حضاري، ومستوى اقتصادي، وثقافة، ودين..) ونتيجة لهذا التحليل، رأت المدرسة التقليدية الجديدة، أن المسئولية الأخلاقية ليست واحدة دائما، ولامتساو ية عند جميع الناس وانما هي على درجات وتختلف من فرد الى آخر وتختلف في الفرد الواحد حسب ظروف الزمان والمكان.

**والثاني : مبدأ التوافق بين العدالة والمنفعة:**

فالعقوبة يجب أن تكون قبل كل شيء عادلة، أي متفقة مع المبادىء الأخلاقية التي تقضي بتحمل الانسان تبعة أعماله بنيله جزاء عادلا، يتناسب مع جسامة فعله، دون زيادة أو نقصان. والعقوبة يجب أن تكون في نفس الوقت نافعة أي ضرورية يتحقق بتطبيقها اصلاح المجرم ومصلحة المجتمع معا.

وانطلاقا من هذين المبدأين نادت المدرسة التقليدية بما يلي:ـــ

١ـــ تتدرج مسئولية القاصر بين تمام السابعة من عمره والى حين بلوغه سن الرشد، وتتدرج مسئولية البالغ حسب حالته العقلية.

٢ـــ تفاوت العقوبات بين حدين أعلى وأدنى وترك الحرية للقاضي لفرض العقوبة الملائمة لكل حالة بين هذين الحدين.

٣ـــ الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية. وهي أسباب يعود تقديرها للقاضي بعد دراسة ظروف الجاني العضوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٤ـــ الأخذ بأنظمة التخفيف العقابي كنظام الأعذار القانونية ووقف التنفيذ والعفو الخاص.

٥ـــ الغاء العقوبات غير المقيدة.

٦ـــ الفصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية.

## المرحلة الثالثة : المدرسة الوضعية في القرنين التاسع عشر والعشرين:

ولقد تبناها الوضعيون الايطاليون ومنهم «لومبروزو» و«انريكوفيري»، و«رافائيل جاروفالو» ولقد قلبت هذه الأفكار العقابية القديمة رأسا على عقب وأهم مبادىء هذه المدرسة مايلي:ـــ

أولا : تجاوزت المدرسة الوضعية النظرية الميتافيزقية الى الجريمة والمجرم وأكدت على ضرورة تفسير السلوك الاجرامي انطلاقا من فرضيات وضعية مستمدة من الواقع المادي المحسوس ثم البرهنة عليها من خلال المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجريب والاستدلال المنطقي.

ثانيا: رفضت المدرسة الوضعية أكثر مفاهيم الفكر الجزائي السائدة في عصرها ونادت بمفاهيم جديدة، معارضة لها تماما(٣) وذلك كمايلي:

١ـــ رفضت «مبدأ حرية الاختيار» ونادت بـ«مبدأ الحتمية».

٢ـــ رفضت مفهوم «المسئولية الأخلاقية» وبنت نظاما جديدا للمسئولية يقوم على أساس «المسئولية الاجتماعية والقانونية».

---

(٣) راجع علم الاجتماع الجنائي (فيري) ومابعدها.

٣ــ رفضت اعتبار فكرة «الذنب» أساسا في تنظيم الدفاع عن المجتمع، وقدمت بدلا عنها فكرة «الخطورة الاجرامية».

٤ــ رفضت نظام «العقوبة» كرد فعل معادل للجريمة وقدمت بديلا عنه «التدابير الاحترازية» و«التدابير الاصلاحية» كرد فعل مناسب لحالة المجرم.

ثالثا: وضعت المدرسة الوضعية برنامجا متكاملا نظمت من خلاله رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة و يتألف هذا البرنامج من النقاط التالية:ــ

١ــ اتخاذ «تدابير وقائية» يقصد بها تهيئة المناخ الاجتماعي الصحي، لالغاء «أو التخفيف من حدة» الأسباب الاجتماعية التي تساهم في تكوين السلوك الاجرامي.

٢ــ الدفاع عن المجتمع من خلال نظام أطلق عليه «النظام الوضعي للدفاع الاجتماعي» و يتضمن هذا النظام تطبيق خمسة أنواع من التدابير:ــ

أ ــ وقائية ب ــ اصلاحية جـ ــ قمعية د ــ اقصائية

هـ ــ علاجية. وتختلف تدابير الدفاع الاجتماعي بين المجرمين من صنف إلى آخر.

رابعا: يجب أن تكون جميع التدابير المقترحة غير محددة المدة.

خامسا: ضرورة توسيع السلطة التقديرية للقاضي لأنه يلعب دورا كبيرا في المحاكمة القضائية، وهو الذي يختار بعد دراسة عميقة نوع التدبير الاحترازى أو العلاجي الذي يتلاءم مع شخصية المجرم ودرجة خطورته.

سادسا: لم يقتصر اهتمام المدرسة الوضعية على المجرمين فقط حين وضعت سياستها الجنائية وانما تعدى هذا الاهتمام الى الأشخاص المهيئين للجريمة، وهؤلاء» بالرغم من عدم ارتكابهم أية جريمة لايجوز اهمالهم، ومن الواجب دراسة حالتهم وتحديد طبيعة ودرجة خطورتهم لتطبيق التدابير اللازمة لعلاجهم وحماية المجتمع منهم.

## نظرية الدفاع الاجتماعي:

لقد انتهت مراحل التطور العقابي بسياسة سميت أخيرا سياسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها «فيليبو جراماتيكا» ثم طورها المستشار الفرنسي «مارك آنسل». هذه السياسة وان اتفقت مع الوضعيين الايطاليين في تقسيم المجرمين واعتماد فكرة التدابير الا

أنهـا لـم تنكر حرية الاختيار عند المجرم وتقدير مسئوليته الشخصية، ونادت بضرورة احترام حـقـوق الانسان، وحددت فكرة التدابير بأن المقصود منها هو الدفاع عن المجتمع وليس كما تـقول النظريات القديمة مجرد تصحيح الوضع غير القانوني الذي أسفرت عنه الجريمة، فان هذا الهـدف الأخير ضـيـق الأفـق، بـل يقصد بالتدبير تأهيل المجرم اجتماعيا فلايكون خطرا على المجتمع وما التدابير التي تتخذ في شأنه إلا تدابير لحماية المجتمع من شره في المستقبل.

ونظرية الدفاع الاجتماعي تقوم على أسس عامة أهمها(٤):ـــ

أولا: فـحـص شـخصية الجاني وخطورته الاجرامية واعطاء التدبير المناسب لكل جانٍ بـحـسـب خـطـورتـه، وهـذا مـايسمى بتفريد العقوبة وهو أصلا من عمل المدرسة الايطالية الوضعية.

ثانيا: ان الـعـقـوبة ليست الا أحد التدابير لحماية المجتمع لاعادة الوضع كما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة وهي عادة لا توقع الا بعد ارتكاب جريمة ضد المجتمع، ولكن هـنـاك تـدابير احـتـرازيـة توقع ولو لم ترتكب جريمة فعلا مادام يحتمل ارتكابها في المـستقبل، وليس لهذه التدابير صفة العقوبة وانما تتفق مع الخطورة المحتملة الموجبة للدفاع عن المجتمع.

ثالثا: يجب تنويع العقوبة وتنويع التدابير بما يتفق وحماية المجتمع ومايصلح لكل من قام دليل على خطورته الاجرامية.

رابعا: مـراعـاة مـبدأ الشرعية بمعنى ألا جريمة ولاعقوبة بلا نص سابق على الفعل المؤاخذ عليه.

خامسا: مـسـئولية المجرم فالمجرم لايعتبر مسّيرا في جريمته ولايعتبر ضحية لغيره، وانما يجب أن يـعـتـبـر مسئولا عنها مادام قد ارتكبها بغير اكراه على خلاف النظرية الوضعية الايطالية.

هـذه فـكـرة مـوجزة عن تطور علم العقاب والمسئولية الجنائية في القانون الوضعي مع ملاحظة أن ذلك لم يكن قد بحث وقنن الا حديثا، وليست هناك نظرية واحدة متكاملة من جـمـيع الوجوه كما أنه ليس هناك تشريع جنائي وضعي يعتبر كاملا ولامؤاخذة عليه في ناحية

---

(٤) الكفاح ضد الجريمة في الاسلام للمستشار محمد ماهر ص ١١٧ ومابعدها.

من النواحي. فقد رأينا الاتجاهات جميعا تقوم اما على النظر الى الجريمة دون المجرم، واما على النظر الى المجرم دون الجريمة، واما أنها تقوم الى حد ما على الجمع بين هاتين الفكرتين.

وظاهر بعد استعراض هذه النظريات أن شراح القوانين الوضعية يتجهون اتجاهات مختلفة يناقض بعضها بعضا، وقد منع تعدد النظريات من وضع أساس واحد ثابت للعقوبة في كل القوانين الوضعية فاتخذت كل دولة لنفسها اتجاها خاصا بحسب ماتراه متفقا مع مصلحتها الخاصة أو بحسب الفكرة السائدة فيها مع ملاحظة أن كل ماتتخذه اليوم قد تغيره غدا.

هذا بخلاف الشريعة الاسلامية فقد كانت سياستها الجنائية ونظريتها في العقاب كاملة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا كما سنوضح ذلك.

## ثانيا: علم العقاب والسياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية(٥):ـ

ان الاصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الاسلامية ترجع الى مبدأين عامين أولهما: يعنى بمحاربة الجريمة و يهمل شخصية المجرم، وثانيهما : يعنى بشخصية المجرم ولايهمل محاربة الجريمة. ولاجدال في أن بين المبدأين تضاربا ظاهرا، لأن حماية الجماعة تقتضي اهمال شأن المجرم كما أن العناية بشأن المجرم تؤدي الى اهمال حماية الجماعة. ولكن اذا نظرنا مليا في هذين المبدأين لوجدنا أن الشريعة الاسلامية جمعت بينهما بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر وتسمح بحماية المجتمع من الاجرام في كل الأحوال و بالعناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال.

ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة واستوجبت توفره في كل العقوبات المقدرة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته

---

(٥) العقوبة للامام محمد (أبو زهرة).
الاسلام عقيدة وشريعة للامام الأكبر محمود شلتوت.
التشريع الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد القادر عودة.
التشريع الجنائي للدكتور عبد الخالق النواوي.

تأديبا يمنعه من العودة اليها و يكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها، فاذا لم يكف التأديب دفع شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصاله أو حبسه حتى الموت، أما مبدأ العناية بشخص المجرم فقد أهملته الشريعة في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الاهمال، والجرائم التي من هذا النوع قليلة ومحدودة وهي جرائم الحدود التامة وجرائم القصاص والدية. أما ماعدا ذلك من الجرائم، وهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات تعزيرية غير مقدرة، فينظر في عقوبته الى شخصية المجرم. وتستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة، والحكمة في ذلك أن النوع الثاني ليس في خطورة النوع الاول ولهذا كان له حكم مختلف. وسنوضح ذلك تفصيلا عند الكلام على التدابير الزجرية في الشريعة الاسلامية. وعلى ذلك فالشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا جمعت بين النظريات الوضعية التي ظهرت ابتداء من القرن الثامن عشر فقد قررت الشريعة أن الحدود لا تفاوت في تطبيقها بالنظر الى ظروف الجاني على الأقل بالنسبة للحد الأدنى وهو ما أخذت به المدرسة التقليدية.

كذلك العقوبة في الشريعة قصد منها استصلاح الجاني والرحمة به والاحسان اليه، فينبغي أن لايهمل شأن المتهم في تقدير العقوبة وهذا مانادت به المدرسة التقليدية الجديدة.

كذلك أيضا الشريعة نادت بتدابير وقائية وتدابير لحماية المجتمع من الجريمة كما سنوضح ذلك وهذا مانادت به المدرسة الوضعية وهو موضوع بحثنا.

واذا كانت نظرية الشريعة في العقوبة والمسئولية الجنائية قد جمعت بين النظريات الوضعية الحديثة الا أنها تمتاز بأنها قد تنزهت عن العيوب التي شابت النظريات الوضعية وسلمت من الانتقادات التي وجهت اليها(٦).

وهكذا نجد أن للعقوبة في الشريعة الاسلامية نظرية علمية فنية تامة التكوين لايأتيها النقد من بين يديها ولامن خلفها، وان القانون الوضعي بالرغم مما وصل اليه من تقدم انما يسير في أثر الشريعة و يترسم خطاها، وأنه لم يصل بعد الى ماوصلت اليه الشريعة،

---

(٦) التشريع الجنائي الاسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ٥ حـ١ ص ٦٢٦.

وأن النتائج التي وصل اليها القانون والاتجاهات التي يتجه نحوها تدل على أن تطوره في المستقبل القريب أو البعيد لن يخرج عن النطاق الذي رسمته الشريعة للعقوبة وللمسئولية الجنائية.

هذا باب تمهيدي أردت أن أبين كيف تطورت نظرية العقوبة والمسئولية الجنائية في القانون الحديث وكيف سبق ذلك التشريع الاسلامي التشريع الحق الملائم للعقول في كل عصر ومكان إنه تنزيل من حكيم حميد.

# الباب الأول
# التدابير الزجرية في التشريع الاسلامي وأسلوب تطبيقها

## تمهيد وتقسيم:ـ

الجريمة ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الانساني المنحرف عن القواعد التي تواضعت عليها الجماعة تحقيقا لمصالحها في الحفاظ على قيمها وحرماتها المستقرة. وقد أقلقت هذه الظاهرة المستهجنة البشرية منذ بدء تكوينها حتى الآن.

والشرائع جميعها تتفق في الكفاح ضد الجريمة من حيث كانت الجريمة ظاهرة هدم لكيان المجتمع الذي تهدف الشرائع الى اقامته.

وتأتي الشريعة الاسلامية في مكان الصدارة من الشرائع السماوية، إذ كانت خاتمة الرسالات السماوية، ومن ثم وجهت عناية بالغة الى الجريمة والكفاح ضدها، حتى انه ليمكن التقرير أن أخطر سمات تلك الشريعة في هذا المقام، أن أناطت بجمهور المؤمنين بها، واجب الكفاح ضد ظاهرة الاجرام.

والواقع أن الشريعة الاسلامية تعتمد في مكافحة الاجرام على نوعين من التدابير:

أولهما: تدابير زجرية علاجية تمنع تكرار الجريمة بعد وقوعها.
وثانيها: تدابير وقائية قبل وقوع الجريمة تمنع حدوثها. وموضوع هذا الباب هو النوع الأول.

## التدابير الزجرية وأنواعها:

اعتمدت الشريعة الاسلامية لمنع تكرار وقوع الجريمة بعد حدوثها وللردع والزجر نوعين من التدابير.

أولهما: العقوبات المقررة في الشريعة الاسلامية بأنواعها الثلاثة «الحدود»، و«القصاص»، و«التعزير».

وثانيهما: التدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصها منها ودرئها عن المجتمع وسنوضح هذين النوعين فيما يلي:

## أولا: العقوبات المقررة في الشريعة الاسلامية وأنواعها

### تعريف العقوبة وبيان الغرض منها:

العقوبة جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب مانهى عنه وترك ما أمر به، أو هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض العقوبة هو اصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وارشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.

فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليمهم وارشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على مايكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرر لاصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها.

كما أن الغرض من العقوبة الزجر لمنع الجاني من معاودة الجريمة أو التمادي في الاجرام. والردع لمنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة لعلمه أن العقوبة التي نفذت في حق من أتى الجريمة ليست قاصرة عليه فقط بل ينتظرها هو الآخر.

ولقد أشار القرآن الكريم الى أهمية الازدواجية للعقوبة «أهميتها الزجرية، وأهميتها الردعية» في عدة آيات منها: قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم(٧)». والنكال إشارة الى الردع بالاضافة الى الزجر المفهوم من قوله تعالى «جزاء بما كسبا»، لأن النكال لغة مانكل به الغير كائنا ما كان واسم لما يجعل عبرة للغير

وقوله تعالى: «فقال أنا ربكم الاعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، ان في ذلك لعبرة لمن يخشى(٨)».

---

(٧) الآية ٣٨ من المائدة.

(٨) الآيات ٢٤، ٢٥، ٢٦ من النازعات.

وقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين(٩)» والغرض من دعوة حضور طائفة من المؤمنين يشهدون عذاب وعقوبة المجرم، هو الردع وعدم الاقتداء به في هذه الجريمة الأخلاقية البشعة التي هي أم الفساد.

## العقوبة الأخروية والعقوبة الدنيوية:ـ

حذرت الشريعة الاسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم، منذرة بعقوبة الآخرة على صورة تثير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الاقدام على شيء منها وتدفع في الوقت نفسه عن المجتمع كثيرا من شرورها، ثم وضعت لبعض الجنايات عقوبات دنيوية الى جانب العقوبات الأخروية، حتى يتآزر في دفعها وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع الحاكم.

فما كان من الجنايات خفيفا لايمكن ضبطه بمظاهر محددة كالغيبة والنميمة والحسد والحقد والكذب وغير ذلك مما يتصل بالجانب الخلقي أكثر من اتصاله بالجانب العملي، أوكان متصلا كثيرا بالجانب العملي ولكن لم يأخذ الصورة القصوى من صور الاجرام، كأخذ المال غصبا، اقتصرت فيه على التحذير بالعقوبة الأخروية، التي ترجع الى العليم بما تنطوي عليه الجوانح، وماتخفيه الصدور. وماكان منها متصلا بالحياة العامة وله آثاره السيئة في حقوق الأفراد والجماعات، وله من عناوين الاغراق في الشر أقصاها، جعلت له عقوبات دنيوية على الحاكم تطبيقها وتنفيذها.

## أقسام العقوبة الدنيوية:ـ

العقوبة الدنيوية في الفقه الاسلامي تتنوع الى أنواع ثلاثة:

١ـ حد

٢ـ قصاص

٣ـ تعزير

---

(٩) الآية ٢ من سورة النور.

## ١ــ الحدود:ــ

الحدود جمع حد، والحد لغة المنع وسميت بعض العقوبات حدودا لأنها تمنع من ارتكاب الجرائم، ومنه قيل للبواب (حدّاد) وللسجان أيضا، لأنهما يمنعان من الخروج .
وشرعا: عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، وهذا النوع من العقوبة انما حدد لجرائم معينة هي من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات نظرا الى دلالتها على تأصل الشر في نفس الجاني والى شدة ضررها في المجتمع والى حرمة ماوقعت عليه في الفطر البشرية.

وهذه الجرائم هي:ــ

١ــ الزنا: وعقوبة الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة لقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة».
وعقوبة الزاني المحصن الرجم كما ثبت ذلك في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية(١٠).

٢ــ القذف: وحد القاذف بينته الآية الكريمة قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم(١١)».

٣ــ شرب الخمر أو السكر: ونرى أن عقوبة الخمر حدا أربعون أو ثمانون جلدة حدا وتعزيرا لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الشارب بجريدة نحو أربعين، وفعله أبوبكر كذلك بعده، وأن عمر ضرب به ثمانين(١٢).

٤ــ السرقة: وحد السارق جاء في قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم» (١٣) و بيّن الرسول عليه السلام أن التي تقطع هي اليد اليمنى من الرسغين.

---

(١٠) انظر مسلم بشرح النووي جـ١١ ص١٩٣، ١٩٤.
(١١) الآيتان ٤، ٥ من سورة النور.
(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ ص ٢١٥. نيل الأوطار جـ٧ ص١٤٦، المغنى جـ.١ ص ٣٢٩.
(١٣) الآيتان ٣٨، ٣٩ من سورة المائدة.

٥ــ الاعتداء على الأمن بالمحاربة والافساد: وجاء في حد هذا المعتدي قوله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم(١٤).

٦ــ الردة: و يعاقب المرتد في الشريعة الاسلامية بالقتل لقوله تعالى «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» (١٥) وقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه»(١٦).

٧ــ البغي: وجزاء البغي القتل لقوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله»(١٧) ولقوله عليه السلام «ستكون هنات وهنات، ألا ومن خرج على أمتي وهم جمع فاضربوا بالسيف عنقه كائنا من كان».

وهذه الحدود عقوبات مقدرة بنص الشارع ليس للقاضي أن يزيد فيها أو ينقص منها أو يستبدل بها غيرها. فمن ارتكب جريمة من الجرائم السبع السابقة أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر الى رأي المجني عليه أو الى شخصية الجاني وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال.

ولقد تشدد الشارع في العقوبة لأن هذه الجرائم من الخطورة بمكان وأن التساهل فيها يؤدي حتما الى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم، وهي نتائج ما ابتلى بها جماعة الا تفرق شملها واختل نظامها وذهب ريحها، فالتشدد قصد به مصلحة الجماعة.

---

(١٤) الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.
(١٥) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.
(١٦) نصب الراية جـ٣ ص٤٥٦.
(١٧) الآية ٩ من سورة الحجرات.

## ٢ــ القصاص:

القصاص معناه المساواة و يتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة باطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن معاني القصاص اللغوية التتبع، ومنه قص أثره بمعنى تتبعه، و بينه و بين المعنى الشرعي تناسب لأن القصاص يتبع فيه الجاني، فهو لايترك من غير عقاب رادع، ولايترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجنى عليه بالشفاء.

والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة. أما الكتاب فقد وردت فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون»(١٨).

و بيّن سبحانه أن القصاص شريعة المرسلين أجمعين، وأنه مقرر في كل الشرائع السماو ية، فقد قال تعالى بعد قصة قتل قابيل لأخيه هابيل غيرة وحسدا: «من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»(١٩) وقال تعالى في بيان شريعة التوراة «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص»(٢٠) وقال عليه الصلاة والسلام «لايحل دم امرىء مسلم الا من احدى ثلاث: كفر بعد ايمان، أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس بغير نفس»(٢١).

وتنحصر جرائم القصاص والدية في ست، وهي:

١ــ القتل العمد ٢ــ القتل شبه العمد ٣ــ القتل الخطأ ٤ــ القتل بسبب ٥ــ الجرح المتعمد ٦ــ الجرح الخطأ.

---

(١٨) الآيتان ١٧٨، ١٧٩ من سورة البقرة.

(١٩) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٢٠) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢١) اختلاف الأحاديث بهامش الأم جـ٧ ص ٢٤٥.

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما: القصاص أو الدية في حالة العمد، والدية في حالة الخطأ أو القتل بسبب. وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما، كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة. وعلى هذا فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر الى ظروف الجاني وشخصيته.

والقصاص كما جاء في الأديان جميعا فيه العدالة التي لايمكن أن يتصور العقل أمثل منها حيث إنه جزاء وفاق للجريمة، كما أنه يلقى في نفس الجاني عند ارتكاب الجريمة ان الجزاء الذي ينتظره هو مثل مايعمله، وان ذلك يلقي بالاضطراب في نفسه اذ يحس بأنه لافكاك من انزال هذه العقوبة، وأن السيف ينتظر رقبته طال الزمن أو قصر، وأن ذلك الاحساس اذا قوي عنده قد يمنعه من ارتكاب الجريمة. كما أن القصاص يشفي غيظ المجني عليه. والقصاص فوق هذا كله فيه حياة المجتمع حياة عالية سامية هادئة، اذ يجتث الاشرار، ولذا قال سبحانه وتعالى «ولكم في القصاص حياة» كما ذكر الله تعالى أن احياء النفس المقتولة بالقصاص لها احياء للجماعة كلها(٢٢).

**التعزير:**

وأما التعزير فهو لغة التأديب وشرعا عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، و يراد منها الاصلاح والتأديب والزجر والردع.

فكما سلكت الشريعة طريقة النص على بعض العقوبات لبعض الجرائم وهي التي ذكرناها فيما سبق، فانها سلكت طريقا آخر للجرائم التي لم تنص عليها، وهي طريقة التفويض للامام في أن يعاقب على بعض الجنايات بعقوبة يراها رادعة، و يكون التعزير في الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة الاسلامية عقوبة معينة، وفي الجرائم التي حددت لها عقوبات ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ العقوبة كما اذا لم يشهد بالزنا أربعة شهود، أو وردت فيه شبهة، أو حصل شروع في قتل ولم يحصل القتل، والتعازير تبدأ بأتفه العقوبات

---

(٢٢) العقوبة للمرحوم الامام (أبو زهرة).

كالنصح والانذار وتنتهي بأشدها كالنفي والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة. و يترك للقاضي ان يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

وعلى ذلك يتضح أن العقوبة التفويضية المسماة عند الفقهاء بالتعزير، لها مجال واسع، فالحاكم يؤدب بها من شاء، بما شاء، غير مقيد فيها بشيء ما، لا في نوعها ولا في كمها ولا في كيفيتها، مادام رائده النظر والمصلحة وقصد الردع والتأديب وقرار الحق والعدل، وهذا هو الوضع الذي يقتضيه خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال الى يوم الدين(٢٣).

ولايرتاب منصف بعد هذا في أن هذه العقوبة أساس قوي ومصدر عظيم لأرقى قانون جنائي، تبنى أحكامه على قيمة الجريمة وظروفها المتصلة بالجاني والمجني عليه ومكان الجريمة وزمانها في كل مايراه الحاكم اعتداء على حقوق الأفراد أو الجماعات، بل في كل مايراه ضارا بالمصلحة واستقرار النظام، غير مقيد فيما يراه الا بماتقضي به مشورة أهل الرأي والنظر(٢٤).

## الفرق بين الحد والتعزير:

يبين لنا مما سبق أن الحد يختلف عن التعزير من وجوه:ـــ

١ـــ ان عقوبة الحد مقدرة، وان مرتكبي أسبابها أمام الشرع سواء، تنزل بهم عقوبة واحدة اذا ما اتحد سبب حدهم، لافرق بين شريف ووضيع، ولابين أمير ومأمور فالكل امام الحد سواء.

أما التعزير فعقوبته متفاوتة يراعى فيها حجم الجريمة وأثرها، فمن يسرق نصابا من غير حرز تكون عقوبته أشد ممن يسرق دون النصاب، و ينظر فيها الى حال الجاني، فعقوبة من يعتاد الجريمة تكون أشد من عقوبة من يرتكبها لأول مرة، ولايغفل فيها حال المجني عليه ومكانته الأدبية والاجتماعية وهكذا.

---

(٢٣) الاسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الامام الأكبر/ محمود شلتوت.

(٢٤) يلاحظ أن الامام الذي تمنحه الشريعة الاسلامية هذا الحق العظيم ليس هو من يخلع عليه طائفته، او اقليمه، أو نفر من الناس، لقب (الامام) بل هو الحاكم الذي كان يعرف في صدر الاسلام بلقب (الخليفة) والذي حدد الكتاب والسنة مركزه في الأمة وهدفه في الجماعة.

٢ــ ان الحد لاتجوز فيه الشفاعة ولايقبل فيه العفو اذا ثبت سببه عند الحاكم لما روى أنه عليه السلام أنكر على أسامة بن زيد شفاعته في المخزومية التي سرقت(٢٥).
أما التعزير فيجوز فيه الشفاعة و يقبل فيه العفو.

٣ــ ماحدث في الحد من التلف هدر لاضمان فيه عند الفقهاء.
أما ماحدث من التلف في التعزير ففيه الضمان عند الشافعية(٢٦).

٤ــ ان الحد لايتجزأ بحال من الأحوال، بخلاف التعزير فانه تصح تجزئته اذا كان معهودا في نوع من الذنوب كالتعزير بالحبس والضرب معا فيصح الاقتصار على أحدهما.

٥ــ ان الحدود يحتاط في اثباتها فيشترط في الشهود بأسبابها شروط خاصة كالذكورة مثلا، أما التعزير فلايشترط في اثبات سببه كون الشهود ذكورا فيثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة، لأنه من جنس حقوق العباد(٢٧).

## مدى صلاحية العقوبات الشرعية

بينا فيما سبق أنواع العقوبات في الشريعة الاسلامية والمميزات التي تميز كل نوع عن الآخر، وقلنا ان الشريعة حرصت في عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص على تقدير عقوبة أو عقوبات خاصة لكل جريمة، وانها نظرت في تقدير هذه العقوبات الى الجريمة دون المجرم، وانها حدت من سلطة القاضي تلقاء هذه العقوبات بحيث جعلته مسيرا لامخيرا، فلايستطيع أن ينقص من العقوبة أو يزيد عليها، ولايستطيع أن يخفف العقوبة أو يغلظها، لأن العقوبات المقررة عقوبات مقدرة.

والجرائم التي اهتمت فيها الشريعة الاسلامية بالجريمة وأهملت الجاني هي جرائم الحدود وجرائم القاص والدية، وماعدا ذلك من الجرائم فينظر فيها الى الجريمة والى المجرم معا.

---

(٢٥) سنن أبي داود جـ٤ ص ١٣٢، ابن عابدين جـ٣ ص ٢١٦.
(٢٦) الفتاوى الهندية جـ٢ ص ١٦٧.
(٢٧) الزيلعي جـ٣ ص ٢١١

وقد لايستطيع الانسان لأ ول وهلة أن يفهم حكمة الشريعة الاسلامية من تشددها في هذه الجرائم الأخرى وهي كثيرة. ولكن المرء يستطيع في يسر وسهولة أن يصل الى تلك الحكمة، ذلك أن تلك الجرائم هي من الجرائم الخطرة التي تتميز بعدم اختلاف النظرة اليها باختلاف الأ زمنة والأمكنة، ولايمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة الا اذا قلت فيه الجرائم عموما، ولاسيما هذه الجرائم المنصوص على عقوباتها في الشريعة الاسلامية، لأنها تأتي على مقومات كل مجتمع صالح، ومحار بتها تحفظ على كل مجتمع المقومات التي بها يحيا و يستمر و يسود، فهذه الجرائم اما اعتداء على النفس كالقتل، واما اعتداء على العرض كالزنا والقذف، واما اعتداء على المال، كالسرقة، واما اعتداء على العقل كشرب الخمر والمسكر، واما اعتداء على أمن الدولة وسلامتها ونظمها كالبغي والحرابة، واما اعتداء على الدين كالردة، ومن ثم فهي تتضمن الاعتداء على الأسرة، وهي خلية المجتمع، والاعتداء على الملكية الفردية ونظام الدولة الاجتماعي ونظام الحكم فيها(٢٨).

واذا كان مبنى العقوبات هو تحقيق مصالح الناس فان أولى هذه المصالح بالاعتبار هو حفظ هذه، لأنها في ذروة المصالح، وهي تعتبر الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاذا كانت قوية محفوظة مصانة كان المجتمع قو يا، واذا عراها الفساد ونخر فيها السوس انهار بنيان المجتمع، وعمت فيه الفوضى والفساد.

والمحافظة على هذه المصالح أمر قطعي، لأنها أمور كلية وهي قطعية لتضافر النصوص عليها، وأصلها ضروري لأنه لايمكن بقاء الانسان بوصف كونه انسانا الا بالمحافظة عليها(٢٩).

ولايمكن أن يختلف أحد في أن المساس بها مساس بأمور جوهرية أساسية يقوم عليها كل مجتمع، ومن البدهيات التي لاتختلف فيها العقول ولا الأديان ولا البيئات، ان الاعتداء على النفس هو اعتداء منكر، ومثله الاعتداء على العرض والعقل وعلى نظام الحكم في الدولة.

---

(٢٨) التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور، عبد العزيز عامر.

(٢٩) المستصفى للامام الغزالي.

وفضلا عما تقدم فان عقوبات الحدود والقصاص مع قلتها بالقياس الى باقي العقوبات، قد دلت الاحصائيات على أن الجرائم التي فرضت لها كثيرة الوقوع في الحياة العملية بخلاف باقي الجرائم(٣٠)، وعلى ذلك فهي أخطر من غيرها من الجرائم وتزيد عنها في ترويع الآمنين، ومادام الأمر كذلك فانه يناسب هذه الجرائم الشدة في العقوبة والتضييق على القاضي في التطبيق، وبذلك تقل هذه الجرائم، لأن الجرائم تتناسب مع عقوباتها تناسبا عكسيا، فكلما زادت العقوبة كلما قل ارتكاب الجريمة، ومن مصلحة المجتمع أن تقل هذه الجرائم لكي يتوفر له الأمن والاستقرار، وحتى يكون الناس في أمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولكي يستقر النظام الاجتماعي في الدولة ويحمي نظام الحكم فيها، وعند ذلك يتفرغ المجتمع للانتاج والتعمير، فيسود الرخاء، وتزدهر الأمة.

هذا وغيره كثير هو مادفع الى اختصاص الحدود والقصاص في الشريعة الاسلامية بعقوبات مقدرة اتجهت فيها اتجاها ماديا يهدف الى محاربتها والقضاء عليها دون نظر الى الشخص نفسه أو لأي اعتبار آخر، حتى يتحقق على أكمل وجه الزجر والردع والمنع من ارتكابها.

أما ترك الشارع الاسلامي غير جرائم الحدود والقصاص والديات دون أن يعين لها مقدما العقاب، فان هذا منه من أهم الأسباب التي تؤدي الى بقاء هذه الشريعة وتفوقها على مر الأيام مادام أن الجانب الأكبر من الجرائم والعقوبات قد تركت تفصيلا تها لأولى الأمر في كل زمان ومكان، يقررون منه مايشاءون، مما يتناسب مع كل عصر وجيل. وارادة الشارع الاسلامي تأبيد تشريعه لخير الناس هي التي دعته لعدم التعرض للجرائم والعقوبات بالتحديد الا ماتقدم ذكره، مع ترك الباب مفتوحا على مصراعيه لوضع التعزيرات لكل جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة، مما يتناسب مع كل عصر وبيئة، وبذلك يساير التشريع الزمن، ويبقى على الدوام متجددا حافظا لكل المميزات التي تضمن له البقاء والتفوق والصلاحية(٣١) ولم يكن من المستساغ أن يتجه الشارع الاسلامي مع الاعتبارات آنفة الذكر، الى أن يعين مقدما عقوبات لكل الجرائم، لأن الشارع مهما أحصى الجرائم فانه لن

---

(٣٠) انظر الاحصائيات الواردة في التشريع الجنائي الاسلامي للأستاذ/ عبد القادر عودة حـ١ ص ٧١٠ ومابعدها.

(٣١) التعزير للدكتور/ عبد العزيز عامر.

يصل الى حصر هذه الجرائم، فضلا عن أن مالا يعتبر جريمة في عصر أو مكان معين قد يعد جريمة في عصر أو مكان آخر والعكس صحيح أيضا.

ولقد أبرزت التجارب الحديثة أن أحسن الأنظمة الجنائية هو نظام الشريعة الاسلامية حيث أدى عمليا الى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة وأفضل مثل لذلك هو المملكة العربية السعودية قبل تطبيق الشريعة الاسلامية حيث كان الأمن مختلا في البلاد مع كثرة الجرائم وشناعة الاجرام حتى ان الدول كانت ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم، ثم طبقت الشريعة الاسلامية فانقلبت الحال بين يوم وليلة وساد الأمن في ربوع المملكة العربية السعودية وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين حتى أصبحت العقوبات لا تطبق الا نادرا(٣٢).

وهكذا يتضح لنا أن عقوبات الشريعة الاسلامية تؤدي عملا الى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة.

ولعل السر في نجاح الشريعة الاسلامية أن عقوباتها وضعت على أساس طبيعة الانسان، ففي طبيعة الانسان أن يخشى و يرجو، وهو لايأتي أي عمل الا بقدر ماينتظر من منافعه ولاينتهي عن عمل الا بقدر مايخشى من مضاره، وطبيعة الانسان تلازمه في الخير والشر في الاعمال المباحة والأعمال المحرمة، فلايرتكب الجريمة الا لما ينتظره من منفعة، ولاينتهي عن الجريمة الا لما يخشاه من مضارها، فكلما اشتدت العقوبة كلما ابتعد الناس عن الجريمة، وكلما خفت العقوبة كلما زاد اقبالهم على الجريمة، وكلما نظرنا الى الجريمة دون المجرم أيس المجرم فلم يطمع في استعمال الرأفة ونأى عن الجريمة وسلك طريق الاستقامة.

ولقد راعت الشريعة طبيعة الانسان فوضعت على أساسها عقوبات الجرائم عامة وعقوبات جرائم الحدود والقصاص خاصة، ونظرت في الجرائم الأخيرة الى الجريمة دون المجرم لأن هذه الجرائم من الخطورة بمكان، ولأنها تمس كيان الجماعة ونظامها، فالتساهل فيها يؤدي الى أسوأ النتائج، والتشدد فيها يؤدي الى قلة هذه الجرائم وهكذا يتبين كيف أن الشريعة الاسلامية في تقديرها العقوبة كانت ترمي الى الزجر لمنع الجاني من معاودة الجريمة أو التمادي في الاجرام والردع لمنع غير الجاني من اتيان هذه الجريمة.

---

(٣٢) التشريع الجنائي الاسلامي للاستاذ/ عبد القادر عودة حـ١ ص ٧١٢ ومابعدها.

ولقد كانت في ذلك كله خير تشريع وكيف لا تكون كذلك والشريعة تنزيل من حكيم حميد.

## ثانيا: التدابير الاحترازية

التدبير الاحترازي اجراء أوجدته نظرية السياسة الجنائية، كبديل للعقوبة، أو لتطبيقه الى جانب العقوبة وذلك لتحقيق أغراض ثلاثة: القضاء على ظاهرة العود، وحماية المجتمع، وعلاج المجرم.

### تعريف التدبير الاحترازي:ـ

التدبير الاحترازي اجراء يواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع.

وواضح من هذا التعريف أن التدبير الاحترازي يفرض على المجرم لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا. فهو يرمي الى علاج المجرم، أي الى تحقيق الردع الخاص، كما يرمي أيضا الى حماية المجتمع من خطر المجرم، والحيلولة بينه وبين الاضرار بالجماعة.

ومن المعروف أن لكل تدبير احترازي شروطه التي تتعلق بنوع ودرجة الخطورة الاجرامية للمجرم، ولكن جميع التدابير الاحترازية تشترك في شرطين رئيسيين هما:

ارتكاب جريمة سابقة، ووجود الخطورة الاجرامية.

## أنواع التدبير الاحترازي في القانون الوضعي

والتدابير الاحترازية في القانون الوضعي على أربعة أنواع:ـ

١ـ تدابير احترازية سالبة للحرية: وهي: الايواء في مكان علاجي، والعزلة.

٢ـ تدابير احترازية مقيدة للحرية: وهي: المراقبة، ومنع ارتياد بعض أماكن اللهو، ومنع الاقامة، وابعاد الأجنبي.

٣ـ تدابير احترازية مانعة للحقوق: وهي: الاسقاط من الولاية والوصاية، والمنع من مزاولة أحد الأعمال، والحرمان من حق حمل السلاح والحرمان من قيادة السيارة.

٤ــ تدابير احترازية عينية وهذه تقع على الأشياء ولاتمس الأشخاص أنفسهم: وهي:

المصادرة العينية، واغلاق المحل، ووقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها.

والتدبير الاحترازي ظهر في القانون الوضعي منذ عهد قريب عندما بدأ الفكر الجزائي يفقد ثقته بالعقوبة كرد فعل ناجح حيال الجريمة، والمدرسة الوضعية الايطالية هي أول من وضع في العصر الحديث نظرية عامة وكاملة للتدبير الاحترازي، ومن التشريعات التي تأثرت بهذه المدرسة التشريع الايطالي، الذي أدخل التدابير الاحترازية الى قانون العقوبات لأول مرة في تاريخ القانون الجزائي عام ١٨٨٩ ثم مشروع قانون العقوبات السويسري عام ١٨٩٣، وكذلك في قانون العقوبات الألماني عام ١٩٣٣، وفي قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣، والسوري لعام ١٩٤٩، والعراقي لعام ١٩٦٩(٣٣).

كما أن هناك من التشريعات الوضعية من لم يسم التدابير الاحترازية باسمها الصريح وإنما سماها العقوبات التكميلية أو التبعية مثال ذلك القانون الجزائي الكويتي في المادة ٦٦.

## موقف الشريعة الاسلامية من التدابير الاحترازية:

واذا كان القانون الوضعي لم يعرف التدابير الاحترازية الا حديثا فقد كانت الشريعة الاسلامية أسبق بثلاثة عشر قرنا حيث عرفت الشريعة الاسلامية كثيرا من نظم التدابير الاحترازية كالحبس حتى التوبة أوالموت، كما عرفت تشديد العقوبة على الخطرين وهم المجرمون المعتادون أو الشواذ وغيرهم. وسنوضح ذلك تفصيلا فيما يأتي:ــ

## أولا: التشديد في العقوبة على الخطرين حتى القتل.

ان السياسة الحكيمة هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة فلافائدة ترجى من مجتمع تعمه الفوضى و يسوده الفساد والاخلال بالسكينة، لذلك نجد أن الفقهاء يؤكدون دائماً أن المجرم المعتاد المفسد يجب أن يؤخذ بالشدة، ولو تجاوزت عقوبته الحد، بل قد يصل الأمر الى قتله في غير الحد.

---

(٣٣) علم الاجرام والعقاب للدكتور/ عبود السراج ص ٥٠٩ ومابعدها، علم العقاب للدكتور/ محمود نجيب حسني ص ١١٩ ومابعدها، وأيضا من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي «القسم الثاني» ص ٨٢ ومابعدها، ١٢٥.

حقيقة أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث: كفر بعد ايمان، وزنا بعد احصان، وقتل نفس بغير حق(٣٤).

إلا أنه توجد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات تشديدا على المفسدين في الأرض من ذلك:ـــ

١ـــ اللواطة: فقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أصحاب السنن.
وهذا هو المشهور في المذهب الشافعي، بل ان بعض الفقهاء الآخرين الذين لايرون جريمة اللواطة زنا، يرون أنه يعاقب على هذه الجريمة ويجوز أن تصل العقوبة الى القتل، لمن اعتاد ارتكاب هذه الجريمة(٣٥).

٢ـــ قتل شارب الخمر اذا اعتاد ذلك: فقد تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة. فعن الترمذي وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه... فان عاد في الرابعة فاقتلوه».

٣ـــ كذلك قتل السارق اذا اعتاد السرقة ففي الخامسة يقتل وهناك من الفقهاء من أجاز للامام قتل معتاد السرقة سياسة اذا استشرى شره وكثر فساده، والقاتل اذا اعتاد القتل ولو تصالح مع ولي دم القتيل(٣٦).

٤ـــ قتل من يزني بذات رحم محرم ولو كان غير محصن فجزاؤه القتل لقوله عليه السلام «من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه» وذلك لأنه أتى بفاحشة تخالف نواميس الطبيعة.

٥ـــ تشديد العقوبة على الجرائم السياسية كالخروج على الامام والحرب الأهلية الا أن يتوب المجرم.

٦ـــ الساحر والزنديق ولو تابا بعد أخذهما لتوقع العقوبة عليهما.

---

(٣٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ٢، ص١٧٦.
(٣٥) المبسوط للسرخسي جـ٩ص٧٧ ومابعدها، المهذب للشيرازي جـ٢ ص٢٦٨.
(٣٦) موقف الشريعة الاسلامية من الدفاع الاجتماعي للأستاذ احمد بهنسي ص ٨٠، الكفاح ضد الجريمة في الاسلام للمستشار محمد على ماهر ص٨٦.

٧ــ من يدعو الى البدعة في الدين و يفرق جماعة المسلمين يجوز قتله، اذا لم يمكن دفعه واتقاء شره وحماية الناس ودينهم منه الا بالقتل، وفي ذلك اخلاء للمجتمع من هذا العضو الفاسد، فقد تعين البتر جزاء له، وفيه زجر لغيره من الناس، ومنع من ارتكاب مثل ما ارتكب من جرم يزيد فساده و يعم بتأثيره في الدين(٣٧).

وهكذا يتضح لنا أن الشريعة الاسلامية قد سبقت القانون الوضعي بمراحل في أمرها بتشديد العقوبة على الخطرين بل واستئصالهم من المجتمع ليصلح و يسمو و يعم الأمن والطمأنينة.

**ثانيا: الحبس:**

الحبس في اللغة: المنع، وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع.

أما في الشرع فقد عرفه ابن القيم بأنه «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرهما» ولقد كان هذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية، واتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام عمر اشترى دارا لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا(٣٨).

والحبس مشروع بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى في آية المحاربة «أو ينفوا من الأرض» فقال الفقهاء المراد بالنفي الحبس.

وأما السنة فلأن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا للتهمة.

وأما الاجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على جوازه وقد اتخذ على كرم الله وجهه سجنين سمى أحدهما نافعا والآخر مخيسا(٣٩)

---

(٣٧) حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ٣٠٦، التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور/ عبد العزيز عامر ص ٣٢١ ومابعدها.

(٣٨) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠١ ومابعدها

(٣٩) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص١٧٩ ومابعدها.

والحبس كتدبير احترازي طبقته الشريعة الاسلامية وأباحت الحبس حتى الموت أو التوبة أو الاقلاع عن ارتكاب الفعل من جديد في نوعين من الجرائم.

١ــ الجرائم الخطيرة في ذاتها كخطف النساء أو البنات أو إفسادهن، والدعوة الى البدعة و بعض أنواع السحر.

٢ــ الجرائم المعتبر فيها حال الجاني نفسه في المقام الأول: وهي الحالات التي تظهر فيها نفسية الجاني الخطيرة، واعتياده الاجرام، فمن يهدد المجتمع يكون في اطالة حبسه دفع لشره عن الناس وردع له وزجر، ومن هذه الحالات تكرار الاعتداء على النفس بالقتل أو الضرب، وعلى المال بالسرقة والغصب وغيرهما و بعض حالات الاشتباه صونا للنفوس والأموال، وتكرار الاعتداء بالسب والشتم وماشاكل ذلك.

## ثالثا: النفي أو التغريب أو الابعاد:

**التغريب:** هو النفي والابعاد وقد ورد في آية المحاربة «أو ينفوا من الأرض» كما ورد في بعض الأحاديث في حد الزاني غير المحصن، وليس هناك من خلاف في أن النفي مشروع حيث نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من المدينة(٤٠)، كما نفى عمر ابن الخطاب نصر بن حجاج لافتتان النساء به، والنفي كتدبير احترازي طبقته الشريعة الاسلامية اذا تعدت أفعال المجرم الى اجتذاب غيره اليها أو استضراره بها.

والمحكوم عليه بالتغريب لايحبس في مكان معين ولكن يصح على رأي البعض أن يوضع تحت المراقبة وأن تقيد حريته ببعض القيود. والتغريب فيه تطهير للمجتمع من هذه الفئة المجرمة الباغية وقد يكون فيه فائدة للمجرم حيث بعد عن مكان الجريمة فيطهر نفسه و يتوب الى ربه و يعود الى مركزه في الهيئة الجديدة التي انضم اليها، وهكذا يتضح لنا أن الشريعة الاسلامية قد حوت جميع ماتنادى به القوانين الوضعية الآن منذ أربعة عشر قرنا وعرفت الشريعة الاسلامية العلاج الناجع لكل مشكلة حقا انها شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

---

(٤٠) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٤٥.

## الباب الثاني

## التدابير الوقائية في الشريعة الاسلامية

**تمهيد:**

تمر الجريمة بمرحلة يعد لها فيها المجرم وأخرى يدخل بها في نطاق تنفيذ ما أعد وقدر، ومن هنا كان منطقيا في شأن مكافحة الجريمة أن تتوفر أسباب مكافحتها قبل وقوعها وأسباب أخرى بعد وقوعها، أما بعد وقوعها فقد كان العلاج بوضع العقوبة الدنيوية وقد تحدثنا عنها وعن التدابير الزجرية في الباب الأول.

أما هنا فنتكلم عن التدابير الوقائية في مكافحة الجرائم:

**التدابير الوقائية في الشريعة الاسلامية ووسائلها:**

ان الشريعة الاسلامية تعطى الأولوية في مكافحة الجرائم للوسائل الوقائية، واتجهت الشريعة الى وسائل مختلفة للوقاية من الجريمة، فاذا مانفذت هذه الوسائل وأحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع وسلامته من الشرور والمفاسد وأهم هذه الوسائل مايلي:ـ

### وسائل التدابير الوقائية

**١ـ الفرائض والعبادات :ـ**

فرضت الشريعة الاسلامية فرائض وعبادات لتزكية النفوس وتهذيب الأخلاق وتنقيتها من شوائب الحقد والحسد والعداء والأنانية والتفرقة والشقاق الى غير ذلك من الصفات الرذيلة التي تهيىء للانسان الاستعداد لارتكاب الجرائم والاعتداء على حياة وأموال الآمنين.

وقد أشار القرآن الكريم الى تلك الوسيلة الوقائية في آيات عديدة منها: قوله تعالى: «وأقم الصلاة ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر»(٤١) وكان ذلك كذلك لأن الانسان في الصلاة يناجي ربه يوميا خمس مرات و يطلب منه أن يهديه الى الصراط المستقيم الى السلوك القيم الى المنهاج الصالح دون السلوك الأعوج وطريق الاجرام ففي كل ركعة يكون دعاؤه هكذا «اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

وكذلك قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها(٤٢)». فالزكاة تطهر وتزكي نفوس المؤمنين المزكين لأموالهم من كل النزعات الاجرامية، وفي نفس الوقت الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين الأمر الذي يقلل من جرائم الأموال، هذا من جهة، ومن جهة الزكاة تقلل من حسد الفقراء والمساكين على أصحاب الأموال وهذا أيضا يمنع طبقة من المجتمع من جرائم الأموال والأنفس أو على الأقل يقلل من نسبة تلك الجرائم.

والصيام له آثاره التربوية التي تلجم نزوات النفس وتبعدها عن المعصية وتقضي على بواعث الشر والجريمة وصدق الله اذ يقول «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون».

وهكذا جميع العبادات تمنع الفحشاء والمنكر وتحض على الخير مما يمنع أو على الأقل يخفض الجريمة في المجتمع.

## ٢ــ دعوة الاسلام الى العمل والسعي في الأرض لكسب الرزق:

عملت الشريعة الاسلامية على تهيئة الانسان ليكون عضو خير وانتاج في سعادة الجماعة الانسانية، فكلفت الناس جميعا بالعمل، وأرشدتهم الى التجارة، والصناعة، والزراعة، ونفرت من البطالة، واهمال النفس في هذه الحياة.

جاء في وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

---

(٤١) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٤٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

الى هذا الحد طالب الاسلام الناس بالعمل، وألزم أولياء الأمر بالهيمنة عليهم، وسد حاجاتهم عن هذا الطريق، الذي يزيل عنهم وصمة التقاعد عن الأعمال النافعة، وكذلك يشتغل كل امرىء بشأنه، ولايجد مجالا للتفكير في سلب أو نهب أو قتل أو في شيء من أنواع الاجرام التي تغرى بها البطالة و يدفع اليها التعطل قال الله تعالى «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور» (٤٣)وقال سبحانه وتعالى «يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون، فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون»(٤٤).

كما مدح الله الضاربين في الأرض الساعين في العمل فقال تعالى «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» (٤٥).

### ٣ ــ كفالة الحقوق الشخصية والاجتماعية:ــ

ضمن الاسلام للانسان فوق حياته المادية بالعمل حياة أخرى نفسية سعيدة ــ ترجع الى كفالة حقوقه الشخصية والاجتماعية بتقرير العدل في أدق صوره، فلا فرق بين غني وفقير وأمير وحقير الكل سواء، وكذلك تقرير التواصي بالخير، والتناهي عن الشر، وتقرير معونة الفقراء الذين لايجدون عملا أو لايستطيعون، و بذلك تصل الحقوق الى أربابها التي يستوجبونها بأعمالهم وكفاياتهم، دون تحكيم لأي اعتبار آخر من حسب أو نسب أو التي يستوجبونها بمقتضى التضامن الاجتماعي والتكافل الانساني الذي وضع الاسلام مبدأه، وقرره كأصل من أصول الاجتماع وعلى أنه دين يثاب المرء على فعله و يعاقب على تركه.

ولاريب أنه متى ضمنت الحقوق على هذا الوجه، ووصلت الى أصحابها، وتمتعوا بها اطمأنت نفوسهم وانطفأت لديهم ثورة الغضب والانتقام التي كثيرا مايبعثها الشعور بالظلم وغمط الحق في هذه الحياة قال الله عز وجل «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى

---

(٤٣) الآية ١٥ من سورة الملك.

(٤٤) الآيتان ٩، ١٠ من سورة الجمعة.

(٤٥) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا» (٤٦).

و يقول جل شأنه «يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا»(٤٧).

هذا هو الوضع الذي سلكته الشريعة في تربية النفوس وتهذيبها، وتوجيهها الى الخير ومنعها من التفكير في الاجرام والفساد، وهو كما ترى وضع روعى فيه اتجاهات النفوس، وتلبيتها فيما طبعت عليه من التمسك بالحقوق، والحرص عليها والانتفاع بها.

فمن غلب على نفسه الاتجاه الى الآخرة، وايثارها على الدنيا ومظاهرها، وجد في التهديد بوعيد الآخرة أكبر رادع عن التفكير في الجريمة والايذاء، مهما ضاع له في الدنيا من حقوق وان الآخرة عنده لخير وأبقى.

ومن غلبت في نفسه مظاهر الدنيا، وأضعفت عنده جانب المراقبة الأخروية، وجد فيما اتخذته الشريعة من مبادىء التضامن الانساني، في تيسير العمل النافع وحفظ الحقوق مايغنيه عن التفكير في الجريمة والافساد(٤٨).

## الدفاع الشرعي العام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

**ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** المعروف هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة وروحها، كالعفو عند المقدرة، والاصلاح بين المتخاصمين، ونصرة المظلوم، والتسوية بين الخصوم وصرف الأموال العامة في مصارفها الى غير ذلك، والأمر بالمعروف اذن هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله طبقا للشريعة.

---

(٤٦) الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٤٧) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٤٨) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٣٠٤ ومابعدها للامام الأكبر/ محمود شلتوت.

والمنكر كل محذور الوقوع في الشرع سواء كان الوقوع من مكلف أو غير مكلف والنهي عن المنكر كاراقة الخمر أو منع شاربها بالقوة من شربها أو بالنصح، فهو اذن الترغيب في ترك ماينبغي تركه أو تغيير ماينبغي تركه.

## حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اتفق الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقا للأفراد يأتونه ان شاءوا و يتركونه اذا شاءوا، وليس مندوبا اليه يحسن بالأفراد اتيانه وعدم تركه، وانما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لامحيص لهم من القيام بأعبائه، وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير و ينشأ الأفراد على الفضائل، وتقل المعاصي والجرائم، فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والأفراد يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، و بذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة، و يقضي على المنكر والفساد، بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم.

## مصدر ايجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»(٤٩). وقوله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر»(٥٠) وقوله تعالى في وصف من ينصر الله تعالى«ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز، الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتووا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوعن المنكر»(٥١). وقوله تعالى لاعنا اليهود «لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان دواد وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لايتناهون عن المنكر فعلوه لبئس ماكانو يفعلون»(٥٢).

---

(٤٩) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.
(٥٠) الآية ٧١ من سورة التوبة.
(٥١) الآيتان ٤٠، ٤١ من سورة الحج.
(٥٢) الآيتان ٧٨، ٧٩ من سورة المائدة.

وقد تأكدت هذه المعاني جميعا بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم منها:

انه روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال في خطبة خطبها: أيها الناس انكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها «يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم» (المائدة: ١٠٥) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده». وقال صلى الله عليه وسلم «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلايستجاب لهم». وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «بئس القوم قوم لايأمرون بالقسط، وبئس القوم قوم لايأمرون بالمعروف ولاينهون عن المنكر». وروى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان».

## أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجعل من كل انسان رقيبا على غيره من الأفراد والحكام، ولتحمل الناس على التناصح والتعاون وعلى الابتعاد عن المعاصي والتناهي عن المنكرات. ولقد ترتب على ايجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان أصبح الأفراد ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضا وأن يوجهوا الحكام و يقوموا عوجهم و ينتقدوا تصرفاتهم، والتوجيه أساسه الأمر بالمعروف والتقويم والنقد اساسه النهي عن المنكر، وترتب على ايجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن اصبح الافراد ملزمين بالتعاون على اقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الاجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الاخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الاجرام، وحماية أخلاقها من الانحلال، وحماية وحدتها من التفكك، وحماية نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وقبل ظهور انتشارها (٥٣).

---

(٥٣) التشريع الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد القادر عودة حـ ١ ص ٤٨٩ ومابعدها.

## ٥ ــ الدفاع الشرعي الخاص أودفع الصائل:

### تعريف الدفاع الشرعي الخاص:

الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة هوواجب الانسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وكذلك واجبه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

و يرجع أساس الدفاع الشرعي الخاص في الاسلام الى نصوص القرآن والسنة من القرآن قوله تعالى «والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة سيئة مثلها»(٥٤) وقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»(٥٥). ومن السنة ماأخرجه أبوداود والترمذي.

من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل دون دينه فهوشهيد، ومن قتل دون دمه فهوشهيد، ومن قتل دون ماله فهوشهيد، ومن قتل دون أهله فهوشهيد». وما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لوأن امرأ اطلع عليك بغيراذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح».

وكما أقرت الشريعة دفع الصائل لرد اعتدائه عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغيرأو عرضه أو ماله، أما الدفاع عن نفس الغير فأساسه قوله عليه السلام «انصر أخاك ظالما أو مظلوما «قيل» كيف أنصره ظالما؟ «قال: تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره».

وقد روى الحديث المذكور بروايات عدة لاتخرج عن المعنى الوارد في هذه الرواية(٥٦)، وأما الدفاع عن عرض الغيرفللحديث السابق «ومن قتل دون أهله فهو شهيد». كذلك اتفق الفقهاء على جواز الدفاع عن مال الغير(٥٧).

---

(٥٤) الآيتان ٣٩، ٤٠ من سورة الشورى.

(٥٥) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٥٦) صحيح البخاري جـ٤ ص ١٢٤، المغني لابن قدامة جـ٩ ص ٣٣٦.

(٥٧) جاء في فتح القدير جـ٤ص ٤٧٦ «لوأن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم لحل قتلهم». ومثله في حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٨٢، وفي حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج «الدفاع عن غيره كهو عن نفسه، أي ذاتها وماتعلق بها من مال ونحوه».

ولايشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلا، فليس من المصول عليه أن ينتظر حتى يبدره الصائل بالاعتداء، بل للمصول عليه أن يبدر الصائل بالمنع مادامت حالته تدل على أنه سيعتدي.

ولاشك أن في اباحة الشريعة الاسلامية حق الدفاع الشرعي الخاص منعا للجريمة قبل وقوعها وحماية للنفس والمال سواء عن نفس الدافع أو عن ماله أو عن غيره أو عن مال غيره.

## ٦ــ التدابير الاجتماعية والأخلاقية لتوقي الجرائم:ــ

نصت الشريعة الاسلامية على تدابير اجتماعية تساعد على توقي الجريمة قبل ارتكابها فمن المعلوم أن كثيرا من الجرائم يدفع اليها الفقر، ومن أجل ذلك عملت الشريعة الاسلامية على أن تقرب مابين الطبقات لتقي الطبقة الكادحة من ارتكاب الجرائم ذات الطابع المالي كالسرقة، وقطع الطريق، فوضعت تشريعات الزكاة يؤخذ من مال الغنى ليعطي الفقير والزكاة لاشأن لها بالخدمات التي تقوم بها الدولة لدافعي الضرائب، ومصرف الزكاة لايكون الا وفقا للمصارف التي جاءت في القرآن وبين وجوهها قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»(٥٨).

ومن الاجراءات الاجتماعية التي عملت الشريعة الاسلامية بفرضها على منع كثير من الجرائم قبل وقوعها الاجراءات الخاصة بتكافل الأسرة من حيث فرض النفقة على الأزواج للزوجات والأبناء والأمر بطاعة الزوجة لزوجها والأبناء لآبائهم، والتوصية بحسن معاملة الأخ لأخيه والابن لوالديه، وتيسير الاعتراف بالبنوة الشرعية حفاظا على نسبة كل ابن الى أبيه، وتحريم التبني على خلاف الواقع حتى يحفظ نسبة الاولاد الشرعيين، والايصاء بحسن معاملة الزوجة والأبناء والجار والقريب.

وكذلك اتسعت الأسباب التي يجوز من أجلها للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها حتى شملت كل ضرر مادي أو أدبي يلحق الزوجة تفاديا لما قد يحدث من احتمال ارتكابها جريمة الزنا.

---

(٥٨) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

كما أباحت الشريعة الاسلامية للزوج أن يطلق زوجته دون الافضاء بأسباب ذلك فقد لايستطيع رجل أن يتزوج امرأة ثانية فتكون في عصمته زوجتان، فلو إنا منعناه من تطليق زوجته انزلق في طريق الزنى.

ومن التشريعات الاجتماعية أيضا منع تبرج النساء حيث يقول الله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن(٥٩).. وقوله تعالى «يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلايؤذين»(٦٠).

وتبرج المرأة الشابة الجميلة مدعاة الى اغراء الرجال وايقاعهم في جريمة الزنى بهؤلاء النساء المتبرجات أو بغيرهن.

كذلك هناك الكثير في الشريعة الاسلامية من مثاليات الاسلام في تكافل الأسرة والتضامن بين الناس ومنع الغش والكذب والنفاق ومساعدة الجار واغاثة الملهوف مما في القرآن الكريم والسنة منه الكثير.

كذلك العبادات ليس المقصود منها ومن تشريعها اظهار الخضوع لله فحسب بل المقصود بها الى جانب ذلك تهذيب النفوس بمخافة الله أولا، وباتباع أوامره واجتناب نواهيه كما ذكرنا من قبل.

ان وسائل دفع الجريمة ومكافحتها لا تأتي عن طريق العقاب على الشر بالعقوبة الزاجرة فحسب، بل تأتي كذلك بالترغيب في الخير وفي اجتناب الجريمة وتهيئة أسباب هذا الاجتناب بكل الوسائل التي يراها المشرع والمربي الأخلاقي صالحة لتفادى الجريمة قبل وقوعها فلاينبغي الانتظار حتى تقع الجريمة فيرفع السيف أو السوط للقصاص من المجرم(٦١).

---

(٥٩) الآية ٣١ من سورة النور.

(٦٠) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٦١) الكفاح ضد الجريمة في الاسلام ص ١٠٩ ومابعدها للمستشار محمد ماهر.

**٧ـ التهديد بالعقوبة الأخروية:ـ**

كافحت الشريعة الاسلامية الجريمة قبل وقوعها بالنص على العقوبة الأخروية: وهذه العقوبة الأخروية اما أن ينص عليها دون عقوبة دنيوية مثل عقوبة الربا فقد ترك الشارع الاسلامي العقاب الدنيوي للامام ونص على العقاب الأخروي فقط واما أن يكون مضافا الى العقوبة الدنيوية كما في جريمة السرقة.

ولاشك أن التهديد بعقوبة أخروية يكون أشد زجرا للنفوس ومنعا لها من ارتكاب الجريمة.

## خاتمة

تكلمنا فيما سبق عن التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الاسلامي وأسلوب تطبيقها و بينا أن السياسة الجنائية قد تطورت في العصر الحديث و بدأ هذا التطور منذ القرن الثامن عشر فقد مرت السياسة الجنائية بمراحل بدأت بالمدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية، ثم ظهرت نظرية الدفاع الاجتماعي ورأت ضرورة اعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية، كما اهتمت بشخصية الجانح ورأت أن يكون تقرير ملاءمة الجزاء أيا كان نوعه قائما على أساس احتياجات شخصية الجانح الفعلية وأن يكون الهدف منه هو تحقيق التأهيل الاجتماعي، والسياسة الجنائية الوضعية لم تر عقوبة المجرم لجرمه فقط وانما رأت أن العقوبة يجب أن تؤدى الى ردع وزجر ووقاية المجتمع من الوقوع في مثل ماوقع فيه المجرم أو من وقوع المجرم مرة ثانية في الجريمة. هذا في القانون الوضعي.

فاذا عدنا الى الشريعة الاسلامية نجد السياسة الجنائية منذ أربعة عشر قرنا جامعة وموضحة ومعالجة بتنظيم أكثر وفعالية أكبر من القانون الوضعي بكثير لأنها من عند الله العلي الحكيم الذي يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور، وكل مانادى به القانون الوضعي الآن ومايمكن أن يطوره في المستقبل موجود في الشريعة الاسلامية ومنظم منذ أربعة عشر قرنا. فالسياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ترى أن الحدود لا تفاوت في تطبيقها بالنظر الى ظروف الجاني على الأقل بالنسبة للحد الأدنى، وكذلك ترى الشريعة أن العقوبة قصد بها استصلاح الجاني والرحمة به والاحسان اليه فينبغي أن لايهمل شأن المتهم في تقدير العقوبة، كذلك نادت الشريعة الاسلامية بتدابير وقائية وزجرية وعلى ذلك فالسياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية سياسة متكاملة.

ثم تحدثت في الباب الأول عن التدابير الزجرية في التشريع الاسلامي و بينت أن التدابير الزجرية نوعان: أولهما: العقوبات المقدرة في الشريعة الاسلامية (حدود، وقصاص،

وتعزير) وثانيهما: التدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصها منها ودرئها عن المجتمع، ثم بينا أخيرا مدى صلاحية العقوبات الشرعية، كما بيّنا موقف الشريعة من التدابير الاحترازية

وتحدثت في الباب الثاني عن التدابير الوقائية في الشريعة الاسلامية و بينت أن الشريعة الاسلامية عملت على مكافحة الجريمة قبل وقوعها بأساليب كثيرة ومختلفة منها العقوبة الأخروية، وحق الدفاع العام، وحق الدفاع الخاص، كذلك تشريع العبادات والمعاملات المختلفة، كما نصت الشريعة على تدابير اجتماعية وأخلاقية. والمسلمون في جميع أنحاء العالم لو ساروا على هدى شريعتهم ونهجها لصلح حال العالم ولما كانت هناك جرائم الا ماندر، والشريعة لم تفرط في كبيرة أو صغيرة سواء كان ذلك عن طريق الاجمال أو التفصيل.

فلم تأل الشريعة الاسلامية جهدا في مكافحة الجريمة، دراسة لدواعيها، وتشخيصا لأسبابها، وعلاجا لمختلف صورها، واختطت لذلك طريقا قواما، آثرت فيه بما تبغيه من اصلاح أن تقيم اعوجاج المنحرف وتحفظ على المهتدي صلاح أمره، ولم تجترىء بما رسمته من سياسة العقاب، ترهيبا وتحذيرا، و زجرا وردعا، بل حرصت على أن تهيىء من الأسباب المادية والمعنوية مايهدي الى سبيل الرشاد و يسد مسالك الضلال.

ذلك أنها لم تكتف بما أتت به من أوامر ونواه خاطبت الناس باتباع مقتضاها وحذرتهم مغبة الخروج عليها كما هو الشأن في التشريعات الوضعية، بل رأت أن توفر للمخاطبين بأحكامها الجو الملائم للالتزام بما أمرت به أو نهت عنه، وأن تساعدهم على بلوغ مرادها، وتمد لهم يد العون مااستطاعت الى ذلك سبيلا، حتى لا ترهقهم من أمرهم عسرا.

وآية ذلك أن القرآن الكريم، حجة الشريعة البالغة، لم يقتصر على بيان الأحكام الشرعية وتعداد العقوبات والحدود، وتبيان الجرائم والعقوبات، بل تعدى ذلك الى كل مامن شأنه خلق المواطن الصالح في كل علاقاته مع الله ومع الناس ومع نفسه، ويجب أن تلاحقه مواعظ الله وهدايته وحدوده وكفاراته في كل وقت.

ونختم بحثنا بالذي هو خير: «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

## مراجع البحث

**أهم المراجع مايلي:**


**في التفسير:** أحكام القرآن لابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي.
أحكام القرآن للجصاص الحنفي.
تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا.

**في الحديث:** فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي.
نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار للشوكاني اليمني الصنعاني.

**في الاصول :** اصول الفقه للشيخ محمد الخضرى المستصفي، من علم الاصول لحجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي الشافعي.

**في الفقه الحنفي:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
تبيين الحقائق للزيلعي.
رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين.
المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي.

**في الفقه المالكي:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد الدسوقي المالكي.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المغربي الأصل المكي.

**في الفقه الشافعي:** الأم للامام الشافعي.
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لأبي العباس الرملي.

**في الفقه الحنبلي:** مجموعة الفتاوي لابن تيمية.
المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي.

**من المؤلفات الحديثة :**

| | |
|---|---|
| الاسلام عقيدة وشريعة | للامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت |
| التشريع الجنائي الاسلامي | للأستاذ/ عبد القادر عودة. |
| التعزير في الشريعة الاسلامية | للدكتور/ عبد العزيز عامر. |
| الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي | للامام (محمد أبوزهرة) |
| الكفاح ضد الجريمة في الاسلام | للمستشار محمد ماهر |
| المقاصد الضرورية للشريعة الاسلامية ووسائل حمايتها | للدكتور/ المرسي عبد العزيز السماحي |
| عقوبة الجنايات في الشريعة الاسلامية | للدكتور/ أحمد سيد أحمد عثمان |
| علم الاجرام والعقاب | للدكتور/ عبود السراج. |
| علم العقاب | للدكتور/ محمود نجيب حسني. |
| موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي. | للأستاذ أحمد فتحي بهنسي. |

# مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن جامعة الكويت

فصلية أكاديمية علمية مختصة بالشؤون النظرية والتطبيقية
في مختلف حقول العلوم الاجتماعية

رئيس التحرير د. أسعد عبد الرحمن

سكرتير التحرير عبد الرحمن فايز

يحتوي العدد حوالي ٢٠٠ صفحة تشتمل على:

- أبحاث بالعربية تعالج مختلف حقول العلوم الاجتماعية.
- مراجعات لكتب حديثة تبحث الموضوعات التي تعالجها المجلة.
- ملخصات
- أبواب ثابتة: تقارير علمية. دليل الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا. ندوة العدد.

## الاشتراكات:

**للمؤسسات والدوائر الحكومية: في الكويت (١٢) دينارا، في الخارج (٤٥) دولار او مايعادلها.**

**للافراد: في الكويت ديناران كويتيان، دينار للطلاب.**

**في الوطن العربي: ديناران ونصف كويتيان او مايعادلها، ديناران للطلاب، في الدول الاخرى ١٥ دولارا امريكيا او مايعادلها.**

توجه جميع المراسلات والابحاث باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت - ص.ب. ٤٨٦ ٥ - الكويت
☎ ٢٥٠-٢٧٣/٥١٠١٨٨

# المجلة العربية للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكمة ، تقدم البحوث الاصيلة والدراسات الميدانية والتطبيقية في شتى فروع العلوم الانسانية والاجتماعية باللغتين العربية والانجليزية .

## تصدر عن جامعة الكويت

صدر العدد الأول في يناير ١٩٨١

**رئيس التحرير** د. عبدالله العتيبي

**مدير التحرير** عبدالعزيز السيد

- تتناول المجلة الجوانب المختلفة للعلوم الانسانية والاجتماعية بما يخدم القاريء والمثقف والمتخصص .
- تعالج موضوعات المجلة الميادين التالية :
اللغويات النظرية والتطبيقية - الآداب والآداب المقارنة - الدراسات الفلسفية الدراسات النفسية - الدراسات الاجتماعية المتصلة بالعلوم الانسانية - الدراسات التاريخية - الدراسات الجغرافية - الدراسات التربوية - الدراسات حول الفنون ( الموسيقى - التراث الشعبي - الفنون التشكيلية - النحت ... الخ ) - الدراسات الاثارية ( الاركيولوجية ) .
- تقدم المجلة معالجاتها من خلال نشر :
البحوث والدراسات - مراجعات الكتب - التقارير العلمية - المناقشات الفكرية .
- مواعيد صدور المجلة : كانون ثاني - نيسان - تموز - تشرين أول .
- تنشر المجلة ملخصات للبحوث العربية بالانجليزية ، وملخصات بالعربية للبحوث الانجليزية .

ثمن العدد : للأفراد ٤٠٠ فلس
للطلاب ٢٠٠ فلس

### الاشتراكات السنوية

| | داخل الكويت | في الخارج |
|---|---|---|
| - للمؤسسات | ١٠ د.ك. | ٤٠ دولاراً أمريكيا |
| - للأفراد | ٢ د.ك. | ١٥ دولاراً أمريكيا |
| - للاساتذة والطلاب | ١ د.ك. | ١٠ دولارات أمريكية |

- تقبل الاشتراكات في المجلة لمدة سنة أو عدة سنوات .
- قواعد النشر تطلب من رئيس التحرير .
- جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير :

ص.ب : ٢٦٥٨٥ ( الصفاة )
الكويت - الشويخ - ت : ٨٢١٦٣٩ - ٨١٧٦٨٩ - ٨١٥٤٥٣